

.....المستدعي:

.....إسم الأب:

.....إسم الأم وشهرتها:

.....محل وتاريخ الولادة:

.....الجنس:

.....الوضع العائلي:

.....رقم السجل:

.....المحلة أو القرية:

.....المحافظة:

.....القضاء:

الموضوع: القيد الطائفي في سجلات النفوس.

بما أنّ الدستور اللبناني ينصّ في البند "ب" من مقدّمته على التزامه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى تجسيد هذا الالتزام في جميع الحقول والمجالات دون استثناء (١)، ممّا يجعل الحقوق المنصوص عنها في هذا الإعلان حقوقاً أساسية (٢) يتمتع بها المواطن اللبناني وله أن يطالب باحترامها، بحسب الأصول، بالأصالة عن نفسه أو بمن ينوب عنه، في مستوى التشريع وفي مستوى التدابير القضائية والإدارية.

وبما أنّ هذه الحقوق قد تضمّنت ما جاء النصّ عليه في المادة ١٨ من ذلك الإعلان، لجهة حرية التفكير والضمير والدين (٣)، وبما أنّ الدولة اللبنانية قد وقّعت على العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية كما وقّعت على الإتفاقيّة الخاصّة بحقوق الطفل، ولما جاء في المادة ١٨ من العهد (٤) والمادة ١٤ من الإتفاقيّة (٥) لهذه الجهة،

وبما أنّ الدستور ينصّ في متنه، من قبل، في المادة ٩ منه، على حرية الاعتقاد تلك، ويصفها بأنّها حرية مطلقة (٦)، وبما أنّه لا خلاف في أنّ هذه الحرية تشمل حرية التصريح أو عدم التصريح الإداري أو غير الإداري بالاعتقاد أو الانتساب الديني (٧)،

وبما أنّ شرط التصريح الإداري ليس شرطاً شرعياً في الانتساب الديني أو في عدمه (٨)، فالدولة اللبنانية ليست دولة دينية (٩)، وبما أنّ قيدي في سجلات النفوس قد تضمّن إشارة إلى الطائفة (١٠)، وبما أنّني لم أطلب إثبات هذه الإشارة ولا أجد ضرورة لإثباتها (١١)، وبما أنّ الأصل في تلك الإشارة، قانوناً وشرعاً، أن تكون بناءً على طلبي الصريح وموافقة المرجع الديني المعني عند الاقتضاء (١٢)، إذ إنّ الرابطة الدينية ليست دموية أو تلقائية فيصحّ قيدها أو استمرار قيدها بالوراثة (١٣)، وبما أنّ إثباتها الإداري دون مراجعتي يصادر حرّيتي في إثباتها أو عدم إثباتها، وبما أنّ إزالتها لا إضرار بحقوق الغير فيها، إذ إنّ تلك الحقوق الشخصية تبقى في حماية القوانين القائمة (١٤)، وهذا الطلب إنّما هو في اتجاه ما نصّ عليه الدستور (١٥)،

وبما أنّ التدرّج بحاجة السلطات العامّة إلى التفرقة بين المواطنين على أساس الانتماء الديني تطبيقاً لأحكام استثنائية مؤقتة (١٦) لا يبرّر سلب المواطنين حرّياتهم وإكراههم في أديانهم ومعتقداتهم بخلاف قوانين الدولة الأساسية والثابتة، وبخلاف الشرائع الدينية نفسها في المسيحية والإسلام التي لا تحيز الانتساب الديني بمحض الوراثة، خصوصاً أنّه لا حاجة إلى تلك التفرقة، وإنّ كانت حاجة فهي إلى أن يضع القائمون بأعمال الدولة القوانين التي تحمي حقوق المواطنين كافة وترعى شؤونهم، بدلاً من جعل إهمالهم ذريعة لمزيد من انتهاك الحرّيات،

وبما أنّ واجب القائمين بأعمال الدولة تسهيل تجاوز الطائفية لا تكريسها (١٧)، والذي يلزم عن هذا الواجب أن يكون الأصل هو حرية المواطنين في قيد أنفسهم إدارياً في طوائف أو عدم قيدها، لا حلول الإدارة محلهم، فالحاصل بهذا القيد، وفي ظل القوانين الاستثنائية المؤقتة نفسها، إنّما هو حقّ لهم، ولهم أن يتمتّعوا به أو ألاّ يتمتّعوا، لا واجب عليهم، يُكرهون على القيام به أو يعاقبون على تركه،

وبما أنّني في أيّ حال المرجع الصالح والوحيد في تنظيم هذه الوثيقة من وثائق الأحوال الشخصية، مالكا إمرة نفسي تجاه الغير والكل (١٨)،

وبما أنّ القيد الطائفي كلّ لا في سجلات النفوس وحسب، لا معارضة في إسقاطه إلاّ بحجة وحيدة هي من قبيل الغلط أو المغالطة، وهي حجة إعداد النفوس قبل تعديل النصوص، وبما أنّ طلبي هذا دال على ذلك الإعداد والاستعداد ولا يلزم لاستجابته إلاّ تطبيق النصوص الدستورية والقانونية القائمة، ورفضه ليس سوى مخالفة صريحة لتلك النصوص، لذلك كله أطلب إزالة الإشارة إلى الطائفة في قيدي في سجلات النفوس لديكم (١٩).

وتفضّلوا بقبول الاحترام

١. لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها. كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

٢. راجع مفهوم الحقوق الأساسية والتمييز القانوني بينها وبين حقوق الإنسان ذات الصلة الأخلاقية والسياسية:
Droit des libertés fondamentales, Louis Favoreu, Dalloz, 2005, p. 86 et suivantes.

٣. لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته. وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

٤. ١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه. وإمام الملائم أو على حده. ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية. ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأب، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٥. ١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. ٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. ٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

٦. حرية الاعتقاد مطلقة. والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

٧. ينفرد الدستور الإسباني بتفصيل هذه الحرية بنصه في المادة ١٦ منه على ما يأتي: "لا إكراه لأحد على التصريح بإيديولوجيته أو دينه أو بمعتقداته". وهذا لا يعني أن في هذا الدستور زيادة في مضمون هذه الحرية على غيره من الدساتير والإعلانات والعهود. لكن تفسير ذلك إنما هو في حوادث التاريخ الإسباني القريب أو البعيد.

٨. راجع أصول الدين لعبد القاهر البغدادي و"فقه الإمام جعفر الصادق" راجع الكتاب السادس، لمحمد جواد مغنّي. أمّا بالنسبة إلى المذاهب المسيحية فالمسألة غير مطروحة أصلاً نظراً لاستقلال المحاكم الروحية بل خضوع بعض أحكامها للنقض أو الاستئناف أمام محاكم أجنبية.

٩. راجع نص المادة ٩ من الدستور الوارد في الهامش ٦.

١٠. كما هو يظهر في بيان إخراج قيدي.

١١. راجع الحكم الصادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ ٢٠ ت ٢ سنة ١٩٦٩، والذي جاء فيه أنّ نصوص قانون ٧-١٢-١٩٥١ المتعلق بقيد وثائق الأحوال الشخصية لا تتضمن أي إلزام بذكر المذهب.

١٢. راجع الهامش ١١ والمادة ١١ من القرار ٦٠ والمادتين ٢ و٤١ من قانون ٧-١٢-١٩٥١.

١٣. راجع الهامش ١١ ومسألة العمادة وتبنيها في المذاهب المسيحية كافة.

١٤. راجع القرار ٦٠ وقانون ٧-١٢-١٩٥١ وقانون ١٩٥٩.

١٥. راجع البند (ح) من مقدمة الدستور والمادة ٩٥ منه.

١٦. راجع المادة ٩٥ من الدستور.

١٧. راجع البند (ح) من مقدمة الدستور.

١٨. راجع قيدي في سجل النفوس في دائرتكم والمادة ٢ من قانون ٧-١٢-١٩٥١.

١٩. راجع الهامش المذكور في هامش ٣٢، والذي قضى بشطب ذكر الطائفة عن بطاقة الهوية.